

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧

بتعديل قراري النائب العام رقمي (٦٥) و (١٢٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الثقافة والفنون والتراث صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة المادة رقم (٢٧) منه، وعلى قراري النائب العام رقمي (٦٥) و (١٢٨) لسنة ٢٠١٣ بتخويل بعض موظفي وزارة الثقافة والفنون والتراث، وإدارة المطبوعات والنشر صفة مأموري الضبط القضائي، وعلى اقتراح وزير الثقافة والرياضة.

قرر الآتي:-

المادة (١)

تُلغى صفة مأموري الضبط القضائي الممنوحة لكل من نجلاء فيصل آل ثاني، وأشقر أحمد أشقر العريدي، ومحمد محمد الجيدة، وعبدالله جاسم المعيدي الموظفين بوزارة الثقافة والفنون والتراث، والسابق منحها لهم بموجب قراري النائب العام رقمي (٦٥) و (١٢٨) لسنة ٢٠١٣ م المشار إليهما.

المادة (٢)

يكون لموظفي وزارة الثقافة والرياضة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم:-

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	عبدالرحمن أحمد عبدالله الدرهم.	إدارة المطبوعات والنشر.
٢	علي راشد محمد المري.	إدارة المطبوعات والنشر.
٣	محمد أحمد محمد سرور.	إدارة المطبوعات والنشر.

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ: ١٤٣٨/٩/٦هـ.
الموافق: ٢٠١٧/٦/١م.